المفتي:شروطه وآدابه

The Mufti: Conditions and Morals

د– الضيف نطور*

ABSTRACT

The duty of issuance Islamic legal verdict is a great job because the Mufti is the successor of the Prophets of Allah. He explains the commands of Allah — permissible and prohibited acts—and stops the disputes among the followers.

The focal aspects of this research paper are the questions: What are the required conditions to be a reliable mufti? What are the points of agreement and differences among the four major schools of jurisprudence — Hanafi, Maliki, Shafa'i and Hanbali?

The most important area of this paper is the question: What are the protocols and etiquettes of the procedure of issuance of a fatwa, the legal verdict, in our contemporary societies.

In the first part of this paper, the analytical evaluation of the arguments presented by prominent jurists of the four major schools of Islamic Jurisprudence. This part suggests some points to reset the preferences because it is the need of time.

The second part of the paper opines a number of suggestions to improve the manners, etiquettes and protocols of the procedure on part of a mufti. A mufti, being a representative of the seat of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), is not only responsible to Allah Almighty but also to wellbeing, security, and peace among the members of our society.

Keywords: Islamic legal verdict, *Mufti*, Jurisprudence, fatwa.

* أستاذ مساعد، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصبه ومن اقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين أما بعد؛

فإن الإفتاء عظيم الشأن رفيع المرتبة، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء، يبين الأحكام، ويقطع الخصام، ويوضح الحلال من الحرام.

وقد كتب في هذا الموضوع جماعة من العلماء الأفاضل منهم الشيخ الإمام أبوعمرو ابن الصلاح في كتابه أدب المفتي والمستفتي، والإمام النووي في كتابه المجموع تحت باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، والإمام ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين بعنوان فوائد تتعلق بالفتوى.

ولما أعلنت كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بالتعاون مع إدارة البحوث الإسلامية وأكاديمية الشريعة وهيئة التعليم العالي بإسلام آباد عن عقد مؤتمر عالمي بعنوان: الفتوى من حيث النظام القانوني غير الرسمي؛ أحببت أن أشارك في هذا المؤتمر الهام بتقديم موضوع بعنوان: "المفتي شروطه وآدابه"، وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وبعض الدراسات السابقة وسبب اختياري له، أما التمهيد فقد عرفت فيه بالفتوى والمفتي والاستفتاء والمستفتي وبينت أهمية الفتوى وحكمها وخصصت المبحث الأول لبيان شروط المفتي، أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن آداب المفتي.

في حين جعلت الخاتمة لبيان نتائج البحث وبعض التوصيات.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على مصادر ومراجع أصلية. فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

تمهيد:

قبل أن أبين شروط المفتي وآدابه يجدر بي ابتداءً أن أقدم تمهيداً لهذا الموضوع أعرف فيه بالفتوى والمفتي والاستفتاء والمستفتي، وأبين أهمية الفتوى وحكمها.

١- تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

الفتوى لغة: هي مصدر بمعنى الإفتاء والجمع فتاوى وهي إبانة الأمر والتعبير عن الرؤيا والإجابة عن المسألة، وإحداث الحكم.

قال ابن سيده[١]: ((أفتاه في الأمر: أبانه، والفُتيا والفُتْوى، والفَتوى ما أفتى به الفقيه))[٢].

وأفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وافتيته في مسألته إذا أجبته عنها، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً[٣].

الفتوى اصطلاحاً: هي ((ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل))[٤] وهي ((الجواب عما يشكل من المشاكل الشرعية أو القانونية))[٥]

تعريف المفتي: اسم فاعل أفتى وهو ((من يتصدى للفتوى بين الناس. وفقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية))[٦].

تعريف الاستفتاء: هو طلب الجواب عما أشكل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾[٧] وطرح سؤال تقريري أو سؤال تعلم... قال تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا﴾[٨] أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة[٩]. وقال عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[١٠] أي يسألونك سؤال تعلم[١١]

تعريف المستفتي: هو طلب الفتوى وهو اسم فاعل من الاستفتاء.

قال المناوي[١٢]: ((المستفتي هو طالب حكم الله من أهله والمستفتى فيه هو الواقع المطلوب كشفه وإزالة إشكاله.))[١٣]

أهمية الفتوى

إن مقام الفتوى عظيم وشأنها خطير وفضلها كبير وقد ذكر الله تعالى بعض الأحكام بلفظ الفتوى ونسب ذلك إلى نفسه فقال: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[١٤].

وقال جل شأنه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[١٥]

والمفتي وارث الأنبياء، وقد صرح الإمام الشاطبي[١٦] بمكانة المفتي ومنزلته، فقال:((المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ))[١٧] واستدل على ذلك بأمور: ((أحدها: النقل الشرعي في الحديث (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم) [١٨]

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: (ألآ يبلغ الشاهد منكم الغائب)[١٩] وقال: (بلغوا عني ولو آية) [٢٠]...

والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع.

فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره وإجهاده فهو من هذا الوجه شارع)) [٢١].

ونظراً لخطورة الفتوى وأهميتها فإن كثيراً من العلماء كانوا يتحرجون منها، ويخافون من تبعاتها وقد ذكر الإمام النووي[٢٢] أشياءً كثيرة من أقوال بعض الصحابة – رضي الله عنهم –ومواقف لبعض الأئمة والعلماء – رحمهم الله – من توقفهم في الفتوى، ومما ذكر في ذلك قوله: ((وروينا عن السلف والفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفاً... عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢٣] قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه ولا يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وعن ابن مسعود[٢٤] وابن عباس[٢٥] – رضي الله عنهم – : ((من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون))...

وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل[٢٦] يكثر أن يقول: لا أدري وعن الشافعي[٢٧] وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل له: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب... وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكاً[٢٨] سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري...

وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال أبو حنيفة[٢٩]: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون هو المهنأ وعليّ الوزر..))[٣٠]

حكم الفتوى

– الإفتاء فرض كفاية، لأنه ينبغي على المسلمين أن يكون فيما بينهم من يعلمهم أحكام دينهم فيما يعرض لهم ولا يُحسن ذلك كل مكلف فوجب أن يقوم به من يقدر عليه[٣١]

ويصبح الإفتاء فرض عين إن كان لا يوجد في المنطقة غير واحد من المفتين، ففي هذه الحالة، ينبغي عليه الإفتاء.

قال الإمام النووي[٣٢]:

((الإفتاء فرض كفاية، فإذا كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين.))[٣٣]

المبحث الأول: شروط المفتي

حرم الله تعالى القول في ديننا الحنيف بغير علم، فقال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣٤] وقال جل شأنه:﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[٣٥] ونظراً لخطورة الفتوى وعظمتها عند الله تعالى اختلف العلماء وفقهاء المذاهب في شروط من يتصدى للإفتاء

فجاء في الفقه الحنفي أن شروط المفتي هي الإسلام والعدالة واليقظة وقوة الضبط والاجتهاد حيث ورد في البحر الرائق أنه ((يشترط إسلام المفتي وعدالته فترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده ويشترط تيقظه وقوة ضبطه وأهلية اجتهاده، فمن عرف مسألة أو مسألتين أو مسائل بأدلتها لم تجز فتواه بها ولا تقليده وكذا من لم يكن مجتهداً))[٣٦]

وجاء في الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة أنه يجب على المفتي أن يكون من أهل الاجتهاد[٣٧]، وإن كان من غير أهل الاجتهاد، فيحل له أن يفتي بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظه من أقوال الفقهاء[٣٨].

وطريق نقل أقوال المجتهدين أحد أمرين:

الأول: أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو كتب محمد بن الحسن[٣٩] وأمثالها من التصانيف- لأنه وقتئذٍ بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور-

الثاني: أن يكون له سند فيه بأن تلقاه رواية عن شيوخه.))[٤٠]

وجاء في المذهب المالكي أن من ينتسب إلى العلوم ويتميز عن عامة الناس ثلاث طوائف، تصح الفتوى لاثنين منها على تفاوت بينهما وهذا ما جاء مفصلاً في كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل حيث ((سئل ابن رشد[٤١] في الفتوى وصفة المفتي فقال: الذي أقول به في ذلك إن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاث طوائف، طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم، وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، وطائفة اعتقدت صحة مذهب بما بان لها أيضا من صحة أصوله لكونها عالمة بأحكام القرآن عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والخاص من العام عالمة بالسنن الواردة في الأحكام مميزة بين صحيحها من معلولها عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه عالمة من علم اللسان بما يفهم به معاني الكلام عالمة بوضع الأدلة في مواضعها))[٤٢]

ثم ذكر أي طائفة من هذه الطوائف يحق لها الفتوى فقال: ((فأما الطائفة الأولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحد من أصحابه إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك إذ لا يصح الفتوى بمجرد التقليد

من غير علم ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أو تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم وإن لم يعلم من نزلت به نازلة من يقلده فيها من قول مالك وأصحابه فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها. وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها: أنه يأخذ بما شاء من ذلك، والثاني: أنه يجتهد في ذلك فيأخذ في ذلك بقول أعلمهم، والثالث: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال. وأما الطائفة الثانية فيصلح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وإن كانت قد بانت لها صحته إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد الذي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول وأما الطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة))[٤٣]

أما شروط المفتي على المذهب الشافعي فينبغي أن يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا منزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين مستقل وغير مستقل

القسم الأول: المفتي المستقل وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل

وقد فصلت في كتب الفقه وغيرها فتيسرت والحمد لله عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالاتها ويكفيه اقتباس الأحكام منها وذلك يستفاد من علم أصول الفقه عارفا من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة.

القسم الثاني: المفتي غير المستقل وهو المنتسب إلى أحد المذاهب المتبوعة، وله أربع أحوال:

الحالة الأولى أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله

الحالة الثانية أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مفيدا فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ومن شأنه أن يكون عالما بالفقه خبيرا بأصول الفقه عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده ولا يعرى عن شوب من التقليد له لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل مثل أن يخل بعلم الحديث أو اللغة العربية.

الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها وبنصرته يصور ويجرد ويمهد ويقرر ويوازن ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك.

الحالة الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم[٤٤]

قال الإمام النووي[٤٥] – بعد ذكره كلام ابن الصلاح[٤٦] بالتفصيل – ((هذه أصناف المفتين وهي خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم ، ولقد قطع إمام الحرمين[٤٧] وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ،ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث ، من أئمة الخلاف وفحول المناظرين، لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا، لقصور آلته ، ولا من مذهب إمام ، لعدم حفظه له على الوجه المعتبر.))[٤٨]

أما شروط المفتي على المذهب الحنبلي، فقد بينها الأمام أحمد[٤٩] حين قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفُتيا أن يكون عالماً بالسنن.

وقال في رواية أخرى: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة.

وقال أيضاً ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي[٥٠].

هذا إضافة إن كون المفتي مسلماً، بالغاً، عاقلاً، إذ لا تصح الفتوى من الكافر ولا من الصبي ولا من المجنون.

المبحث الثاني:

آداب المفتي[٥١]:

للمفتي آداب كثيرة ينبغي عليه أن يتحلى بها ليلتف الناس حوله ويستفتونه في مسائلهم، فيكون عوناً لهم على بيان الحق وهدايتهم إلى سبيل الرشاد، ومن هذه الآداب ما يلي:

الأول: إخلاص النية مع الاستعانة بالله تعالى

ينبغي على المفتي أن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النّيّة الصّالحة من قصد الخلافة عن النّبيّ ﷺ في بيان الشّرع، وإحياء العمل بالكتاب والسّنّة، وإصلاح

أحوال النّاس بذلك، ويستعين باللّه على ذلك، ويسأله التّوفيق والتّسديد، وعليه مدافعة النّيّات الخبيثة من قصد العلوّ في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصّةً حيث يخطئ غيره ويصيب هو.

الثاني: الطهارة والنظافة والتزين بالزي الحلال

ينبغي على المفتي أن يحسن زيّه، مع التّقيّد بالأحكام الشّرعيّة في ذلك، فيراعي الطّهارة والنّظافة، واجتناب الحرير والذهب والثّياب الّتي فيها شيء من شعارات الكفّار، ولو لبس من الثّياب العالية لكان أدعى لقبول قوله، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[٥٢].

الثالث: روي عن مكحول[٥٣] ومالك[٥٤] رضي الله عنهما أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا لا حول ولا قوة إلا بالله ونحن نستحب للمفتي مع غيره فليقل إذا أراد الإفتاء أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٥٥] ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ ﴾[٥٦] ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴾[٥٧] لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحانك اللهم وحنانيك اللهم لا تنسني ولا تنسني الحمد لله أفضل الحمد اللهم صل على محمد وعلى آله وسائر النبيين وسلم اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان آمين

وإن لم يأت بذلك عند كل فتوى فليأت به عند أول فتيا يفتيها في يومه لما يفتيه في سائر يومه مضيفا إليه قراءة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر فإن من ثابر على ذلك كان حقيقا بأن يكون موفقا في فتاويه.

الرابع: الرفق بالمستفتي والصبر عليه

إذا كان المستفتي بعيد الفهم فينبغي للمفتي أن يكون رفيقا به صبورا عليه حسن التأني في التفهم منه والتفهيم له حسن الإقبال عليه لاسيما إذا كان ضعيف الحال محتسبا أجر ذلك فإنه جزيل.

الخامس: كتابة الفتوى بخط واضح مقروء

ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط ليس بالدقيق الخافي ولا بالغليظ الجافي وكذا يتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة، وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفا من أن يكون أخل بشيء منه.

السادس: القدوة ومطابقة الفعل للقول

ينبغي للمفتي أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهياً عمّا ينهى عنه من المحرّمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصدّقاً لقوله مؤيّداً له، فإن كان بضدّ ذلك كان فعله مكذّباً لقوله، وصادّاً للمستفتي عن قبوله والامتثال له، لما في الطّبائع البشريّة من التّأثّر بالأفعال. قال الإمام الشاطبي[٥٨]: ((فإن المفتي إذا أمر مثلا بالصمت عما لا يعني؛ فإن كان صامتًا عما لا يعني ففتواه صادقة، وإن كان من الخائضين فيما لا يعني فهي غير صادقة، وإذا دلَّك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه، وإن كان راغبا في الدنيا فهي كاذبة، وإن دلَّك على المحافظة على الصلاة وكان محافظا عليها صدقت فتياه، وإلا فلا.

وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر، ومثلها النواهي؛ فإذا نهي عن النظر إلى الأجنبيات من النساء، وكان في نفسه منتهيا عنها صدقت فتياه، أو نهي عن الكذب وهو صادق اللسان، أو عن الزنا وهو لا يزني، أو عن التفحش وهو لا يتفحش، أو عن مخالطة الأشرار وهو لا يخالطهم، وما أشبه ذلك؛ فهو الصادق الفتيا والذي يقتدى بقوله ويقتدى بفعله؛ وإلا فلا؛ لأن علامة صدق

القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[٥٩]

وقال في ضده: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَـئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى ﴿وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[٦٠]

فاعتبر في الصدق مطابقة القول الفعل، وفي الكذب مخالفته.

وقال تعالى في الثلاثة الذين خلفوا﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[٦١]. وهكذا إذا أخبر العالم عن الحكم أو أمر أو نهى؛ فإنما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة؛ فإن وافق صدق وإن خالف كذب؛ فالفتيا لا تصح مع المخالفة وإنما تصح مع الموافقة.))[٦٢]

السابع: مشاورة من يثق فيهم من أهل العلم والدين

على المفتي إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقلّ بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة، لقول اللّه تعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٦٣] وعلى هذا كان الخلفاء الرّاشدون.

الثامن: كتمان أسرار المستفتين

المفتي كالطّبيب يطلع على أسرار النّاس وعوراتهم في الوقت الذي لا يطلع عليها غيره، وقد يضرّ بهم إفشاؤها أو يعرّضهم للأذى فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلاّ يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصوره الواقعة إذا عرف أنّ سرّه ليس في مأمن.

التاسع: ألا يفتي وهو مشغول بشواغل تمنع صحة فكره واستقامة حكمه.

ينبغي على المفتي أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدّة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغيّر خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد،

أو حرّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات الّتي تمنع صحّة الفكر واستقامة الحكم.

لقول النّبيّ ﷺ:«لا يقضينّ حكم بين اثنين وهو غضبان»[٦٤] فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقّف عن الإفتاء حتّى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال. فإن أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنّه لم يخرج عن الصّواب صحّت فتياه وإن كان مخاطراً لكن قيّده المالكيّة بكون ذلك لم يخرجه عن أصل الفكر.

العاشر: كثرة الدعاء بالهداية إلى الحق والصواب

قال ابن القيم[٦٥]:((حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[٦٦]))[٦٧]

الخاتمة:

ختاماً لهذا البحث إليكم النتائج التالية:

١- الفتوى هي إبانة الأمر وذكر الحكم المسؤول عنه للسائل أو الجواب عما يشكل من المشاكل الشرعية أو القانونية.

٢- إن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، كما صرح بذلك الإمام الشاطبي.

٣- إن توقف بعض الأئمة والعلماء من سلف هذه الأمة وخلفها عن الفتوى يرجع إلى شأن هذه الفتوى وخطورتها ومكانتها وتبعاتها عند الله تعالى.

٤- إن الإفتاء على العموم فرض كفاية ولكن يصبح فرض عين في جهة معينة إذا لم يكن غير واحد من المفتين في ذلك المكان.

٥- إن شروط المفتي على المذهب الحنفي هي الإسلام والعدالة واليقظة والضبط والاجتهاد.

وإن كان المفتي من غير أهل الاجتهاد فيحل له أن يفتي بطريقة الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقول الفقهاء. وترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده.

٦- لوحظ في المذهب المالكي أن الجماعة التي تنتسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم إلى ثلاث طوائف.

طائفة اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل فلا تصح لها الفتوى.

وطائفة اعتقدت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

فهذه الطائفة يصلح لها الإفتاء إذا استفتيت، فتفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه.

وطائفة ثالثة وصلت إلى مرحلة الاجتهاد، فتصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد، والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٧- يشترط في المفتي على المذهب الشافعي أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، إضافة إلى كونه مجتهداً مستقلاً عن المذهب، أو مفتياً غير مستقل منتسباً إلى أحد المذاهب المتبوعة.

٨- يشترط في المفتي على المذهب الحنبلي أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، عالماً بالسنن، عالماً بقول من تقدم إضافة إلى كونه مسلماً بالغاً عاقلاً.

٩- ينبغي على المفتي أن يتأدب بآداب من أهمها:

أ- إخلاص النية مع الاستعانة بالله تعالى.

ب- الطهارة والنظافة والتزين بالزي الحلال.

ج- الرفق بالمستفتي والصبر عليه.

د- القدوة الحسنة ومطابقة الفعل للقول.

هـ- مشاورة من يثق فيهم من أهل العلم والدين .

و- كتمان أسرار المستفتين.

ي- كثرة الدعاء بالهداية إلى الحق والصواب.

أما الآن فإني أوصي أهل العلم والدين بما يلي:

- ينبغي التحلي بالعلم وعدم التجرؤ والتسرع في الإفتاء.
- ضرورة استشارة أهل التخصص قبل إطلاق الفتوى سواء كانت في مجال الدين أو الطب أو الاقتصاد أو غير ذلك من التخصصات .
- لا يجوز الإقدام على الفتوى إلا لمن توفرت فيه شروط المفتي وآدابه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الهوامش والإحالات

١) هو علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، ولد بمرسية في شرق الأندلس سنة ٣٩٨هـ . وقد كان ضريراً وإماماً في اللغة وآدابها. توفي سنة ٤٥٨هـ – ١٠٦٦م. انظر الأعلام للزركلي ج٤ ص٢٦٣. دار العلم للملايين.

٢) انظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج٩، ص٥٢٤. ط س٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية. بيروت–لبنان.

٣) انظر لسان العرب لابن منظور ج١٥ ص١٤٥. دار صادر. بيروت– لبنان.

٤) التعاريف للمناوي تحقيق محمد رضوان الداية ص٥٥٠ ط١ سنة١٤١٠هـ. دار الفكر المعاصر– بيروت. دار الفكر— دمشق.

٥) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ج٢ ص٦٧٣. الناشر: دار الدعوة.

٦) المرجع السابق ج٢ ص٦٧٤.

٧) سورة الكهف، الآية٢٢.

٨) سورة الصافات، الآية١١.

٩) انظر لسان العرب لابن منظور ج١٥ ص١٤٥.

١٠) سورة النساء، الآية١٧٦.

١١) لسان العرب لابن منظور ج١٥ ص١٤٥.

١٢) هو عبد الرؤوف المناوي، المصري القاهري من كبار العلماء بالدين والفنون، ولد سنة ١٥٤٥م وتوفي سنة١٦٢٢م. انظر الأعلام للزركلي ج٦ ص٢٠٤.

١٣) التعاريف للمناوي ص٦٥٤.

١٤) سورة النساء، الآية ١٢٧.

١٥) سورة النساء، الآية ١٧٦.

١٦) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللحفي الغرناطي الشهير بالشاطبي. أصولي حافظ. كان من أئمة المالكية. توفي سنة٧٩٠هـ –١٣٨٨م. انظر الأعلام للزركلي ج١ ص٧١.

١٧) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي مج٢ ج٤ ص١٧٨ ط٣ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

١٨) أخرجه ابن ماجة في سننه باب فضل العلماء ج١ ص٨١. قال فيه الشيخ الألباني: صحيح. دار الفكر- بيروت.وأخرجه الترمذي في سننه باب فضل الفقه على العبادة ج٥ ص٤٨. تحقيق أحمد شاكر وآخرين. قال فيه الشيخ الألباني صحيح. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٩) أخرجه البخاري في صحيحه تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.. باب ليبلغ العلم الشاهد ج١ ص٥٢ ط٣ س١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. دار ابن كثير، اليمامة بيروت.

٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه. تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا. باب ما ذكر عن بني إسرائيل ج٣ ص١٢٧٥.

٢١) الموافقات للشاطبي مج٢ ج٣ ص١٧٨.

٢٢) هو يحيى بن شرف النووي الشافعي. أبو زكريا محيي الدين. علامة بالفقه والحديث، ولد في نوا (من قرى حوران بسوريا) سنة ٦٣١هـ - ١٢٢٣م وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م، وإليها نسبته، من آثاره: المنهاج في شرح مسلم، وكتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. انظر الأعلام للزركلي ج٨ ص١٤٩.

٢٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى من أئمة التابعين وثقاتهم. انظر ميزان الاعتدال للذهبي ج٢ ص٥٨٤ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، سنة النشر ١٩٩٥ بيروت – لبنان.

٢٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن هذيل صحابي جليل، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي – ﷺ – ، وكان صاحب نعليه. مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج٦ ص٢١٦. مطبعة مكتبة المثنى. بغداد – العراق.

٢٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، صحابي جليل عالم بالتفسير. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي سنة ٦٨هـ على الأصح. انظر المصدر السابق ج٦ ص١٣٠ وما بعدها. ط س ١٤١١هـ. نشر مكتبة ابن تيمية. القاهرة- مصر.

٢٦) هو أحمد بن محمد بن حنبل المروزي ثم البغدادي. إمام الحنابلة، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وتوفي بها سنة ٢٤١هـ. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي من ص١٨٩ إلى ص١٩١.ط١ س١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية. بيروت — لبنان.

٢٧) هو محمد ين إدريس الشافعي — إليه تنسب الشافعية، ولد بغزة بفلسطين سنة١٥٠هـ - ٧٦٧م. وتوفي بمصر سنة٢٠٤هـ - ٨١٩م. مؤسسة الرسالة. بيروت- لبنان.

٢٨) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. إمام دار الهجرة وإليه تنسب المالكية. ولد سنة٩٣هـ - ٧١٢م وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ - ٧٩٥م. ودفن بالبقيع. لنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج٨ ص٤٨ وما بعدها. الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة بيروت — لبنان.

٢٩) هو النعمان بن ثابت الكوفي. أبو حنيفة. إمام الحنيفية، الفقيه المجتهد المحقق. أحد الأئمة الأربعة عن أهل السنة. ولد سنة ٨٠هـ - ٦٩٩م وتوفي سنة ١٥٠هـ - ٧٦٧م. انظر الأعلام للزركلي ج٨ ص٣٦.

٣٠) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام النووي، المقدمة ص٩٣،٩٤ ط١ س١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان.

٣١) انظر مبحث ضبط الفتوى للشيخ علي ونيس على شبكة الإنترنت.

٣٢) سبقت ترجمته.

٣٣) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي ج١ ص١٠١ ط١ س١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م . دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان.

٣٤) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

٣٥) سورة النحل، الآية١١٦.

٣٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي ج٦ ص٢٩٠. دار المعرفة. بيروت — لبنان.

٣٧) ((أن يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها، والمراد بعلمها علم ما تتعلق به من الأحكام منهما من العام والخاص والمشترك والمؤول والنص والظاهر والناسخ

والمنسوخ ومعرفة الإجماع والقياس ولا يشترط حفظه لجميع القرآن ولا لبعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامها في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة، ولا يشترط التبحر في هذه العلوم، ولابد له من معرفة لسان العرب لغة وإعراباً، وأما الاعتقاد فيكفيه اعتقادٌ جازمٌ ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين وأدلتهم لأنها صناعة لهم ويدخل في السنة أقوال الصحابة فلابد من معرفتها... ولابد من معرفة عرف الناس وهو معنى قولهم: لابد أن يكون صاحب قريحة.)) المرجع السابق ج٦ ص٢٩٠. وانظر نهاية السول في شرح مناهج الأصول للقاضي البيضاوي. تأليف الإمام جمال الدين الأسنوي ج٤ ص٥٤٧ وما بعدها. عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٣٨) انظر الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ ناظم الدين وجماعة من علماء الهند ج٣ ص٣٠٩. ط س ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الفكر.

٣٩) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. أبو عبد الله. إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. ولد سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة وتوفي سنة ١٨٩هـ. انظر الأعلام للزركلي ج٦ ص٨٠.

٤٠) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية مج١ ص١٢. ط س ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م القاهرة.

٤١) هو محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد، من أعيان المالكية تولى القضاء بقرطبة. ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة٥٢٠هـ. انظر الأعلام للزركلي ج٥ ص٥.

٤٢) مواهب الخليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بابن الخطاب الرُّعيني. تحقيق زكريا عميرات باب الأقضية ج٨ ص٧٤، ط س ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. دار عالم الكتاب.

٤٣) المرجع السابق ج٧ ص٧٥.

٤٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح بتصرف ج١ ص٢٩ وما بعدها تحقيق موفق عبد الله عبدالقادر. ط١ س١٤٠٧هـ. عالم الكتب. بيروت

٤٥) سبقت ترجمته.

٤٦) هو عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح أحد علماء التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد سنة ٦٤٣هـ. انظر الأعلام للزركلي ج٤ ص٢٠٧.

٤٧) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن محمد الجويني إمام الحرمين. أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ. انظر الأعلام للزركلي ج٤ ص١٦٠.

٤٨) كتاب المجموع للنووي ج١ ص١٠٠.

٤٩) سبقت ترجمته.

٥٠) انظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج٤ ص٢٠٥.

٥١) انظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج١ ص٧٢-٧٦.

- وانظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج٤ ص٢٥٦
- وانظر الموافقات للشاطبي مج٢ ج٤ ص١٨٤-١٨٥.
- وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٤ ص٢٩٨ ط سنة١٣٣٢هـ، مطبعة المعارف، مصر
- وانظر آداب المفتي في الموسوعة الفقهية الكويتية على شبكة الإنترنت www.aleman.com

٥٢) سورة الأعراف، الآية٣٢.

٥٣) هو مكحول بن أبي مسلم. أبو عبد الله. فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا. أصله من فارس توفي سنة ١١٢هـ - ٧٣٠م. انظر الأعلام للزركلي ج٧ ص٢٨٤.

٥٤) سبقت ترجمته.

٥٥) سورة البقرة، الآية ٣٢.

٥٦) سورة الأنبياء، الآية٧٩.

٥٧) سورة طه، الآيات٢٥-٢٨.

٥٨) سبقت ترجمته.

٥٩) سورة الأحزاب، الآية٢٣.

٦٠) سورة الأحزاب، الآيات٧٥-٧٧.

٦١) سورة التوبة، الآية١١٩.

٦٢) الموافقات للشاطبي مج٢ ج٤ ص١٨٤-١٨٥.

٦٣) سورة آل عمران، الآية١٥٩.

٦٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب الأحكام. باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ ج٦ ص٢١٦١. ط٣ س١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. دار ابن كثير اليمامة. بيروت.

٦٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء. ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ وتوفي بها سنة ٧٥١هـ. انظر الأعلام للزركلي ج٦ ص٥٦.

٦٦) أخرجه النسائي في سننه. تحقيق عبدالفتاح أبي غدة، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل، ج٣ ص٢١٢. قال الشيخ الألباني حسن. ط ٢س ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

٦٧) أعلام الموقعين لإبن قيم الجوزية ج٤ ص٢٥٧.

المصادر والمراجع

١- آداب المفتي في الموسوعة الفقهية الكويتية على شبكة الإنترنت www.aleman.com

٢- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. ط١ س١٤٠٧هـ. عالم الكتب. بيروت

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط سنة١٣٣٢هـ، مطبعة المعارف – مصر.

٤- الأعلام للزركلي دار العلم للملايين.

٥- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الجيل. بيروت – لبنان.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج٦ ص٢١٦. مطبعة مكتبة المثنى. بغداد، العراق

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي. دار المعرفة. بيروت، لبنان.

٨- التعاريف للمناوي تحقيق محمد رضوان الداية ط١ سنة١٤١٠هـ. دار الفكر المعاصر، بيروت. دار الفكر، دمشق.

٩- سنن ابن ماجه دار الفكر. بيروت.

١٠- سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١١- سنن النسائي تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ط ٢س ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٢- سير أعلام النبلاء للذهبي. الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.

١٣- صحيح البخاري تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا. ط٣ س١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. دار ابن كثير، اليمامة بيروت

١٤- طبقات الحافظ للسيوطي. ط١ س١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

١٥- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. ط س ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م القاهرة.

١٦- الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ ناظم الدين وجماعة من علماء الهند. ط س ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الفكر.
١٧- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام النووي ط١ س١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي.
١٨- لسان العرب لإبن منظور دار صادر. بيروت- لبنان.
١٩- مبحث ضبط الفتوى للشيخ علي ونيس على شبكة الإنترنت.
٢٠- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده. تحقيق عبد الحميد هنداوي. ط س٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان.
٢١- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. الناشر: دار الدعوة.
٢٢- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ط٣ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. دار الكتب العلمية. بيروت — لبنان.
٢٣- مواهب الخليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بابن الخطاب الرُّعيني. تحقيق زكريا عميرات. ط س ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. دار عالم الكتاب.
٢٤- ميزان الإعتدال في نقد الرجال تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سنة النشر ١٩٩٥ بيروت — لبنان.

****